

توافق الاخرى بحرية فاصرب وفق احدهما في الاخرى
 فبالغ منه تصح المسئلة واعط كل وارث اقل
 النصيبين من احدى الفريضة مضروبا ووقف نصيبه
 الاخرى فان لم يكن بينهما موافقة ضربت احدى
 الفريضة في الاخرى فبالغ منه تصح المسئلة بشرط
 اعط كل وارث اقل النصيبين من احدى الفريضة
 مضروبا في الفريضة الاخرى واعط الخنثى اقل
 النصيبين كذا ويوقف الباقي من السهام في المسائل
 كلها حتى يتبين الحال فان كان ذكرا عملت على الفريضة
 التي جعلته فيها ذكرا وان انثى عملت على الفريضة
 للانثى مثال المثال سنت وولد خنثى والفريضة
 ان جعلته ذكرا من ثلثه وان جعلته انثى من ثلثه
 ايضا فهما مماثلان فالتف باحدهما فاعط الثلث سهمها
 من ثلثه لانه نصيبها في الحالين والخنثى سهمها لانه اليقين
 ويوقف سهم فان كان ذكرا فهو له وان انثى فهو
 نصيبه ابوان وولد خنثى والفريضة في كلا الحالين
 من ستة لان الخنثى ان كان ذكرا فللاب سهم وان كان
 انثى فللاب سهمان فيعطى الاب سهم لانه اليقين ويعطى
 الام سهمها فهو نصيبها في كلا الحالين ويعطى الخنثى ثلثه
 ويوقف سهم بين الخنثى والاب حتى يتبين او يصطحا
 عليه مثال المتد اخل ام وولد اب خنثى وعسبة

فالمسئلة

فالمسئلة من ثلثه ان كان ذكرا ومن ستة ان كان انثى
 فالثلثة تدخل في الستة فالتف بالستة فاعط لام
 نصيبها في الحالين الثلث سهمين واعط الخنثى اقل
 النصيبين ثلثه وهو النصف وينتق سهم فان كان
 ذكرا فهو له وان انثى فهو للعسبة زوج وابن
 وولد خنثى فالمسئلة من اربعة ان كان انثى ونصيب
 من ثمانية ان كان ذكرا والاربعة تدخل في الثمانية لانها
 كصنفها فالتف بها واعط الزوج الربع سهمين نصيبه
 في كلا الحالين وللان ان كان الخنثى ذكرا ثلثه وان
 كان انثى اربعة فنعطيه ثلثه لانه الاقل وتعطى
 الخنثى اثنين على انه انثى ويوقف سهم بينهما فان
 كان ذكرا فهو له وان كان انثى فهو للانثى **مثال**
 الموافقة زوج وام واخنت واخ خنثى فالمسئلة ان كان
 ذكرا من ست ونصيب من ثمانية عشر وان كان انثى عالت
 من ستة الى ثمانية والفريضة من موافقتان بالانصاف
 فاصرب نصف احدهما في كل الاخر يكون اثنين وسبعين
 للزوج من الثمانية ثلثه مضروبه في تسعة وفق
 الثمانية عشر يكون سبعة وعشرين وله من الثمانية عشر
 تسعة مضروب ووقف الثمانية اربعة فذلك ستة
 وتلقون فيعطى اقل النصيبين سبعة وعشرون وللام
 من الثمانية واحد مضروب في تسعة بتسعة ولها من هـ